Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 192-199
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The procedural framework for descriptive appeal

Fadila Rajeb Aribi Atarhuni*[1], Nouri Masoud Amir Alkeesh[2]
[1]Private Law Department Faculty of Law – Zlten, , Sabratha University,Libya
[2]Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law - Ajilat, University of Zawiya, Libya
* **Email (for reference researcher):** fadila.atarhuni@sabu.edu.ly

الإطار الإجرائي للاستئناف الوصفي

فضيلة رجب عريبي الترهوني [1]*، نوري مسعود عامر الكيش[2]
[1]قسم القانون الخاص، كلية القانون – زلطن ،جامعة صبراتة ، ليبيا
[2] قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون - العجيلات ، جامعة الزاوية ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 07-05-2026، تاريخ القبول: 18-07-2026، تاريخ النشر 22-07-2026

Abstract
In this research study, we addressed a topic entitled "The Constitutional Organization of Public Authorities to Guarantee Rights and Freedoms According to the Libyan Judiciary." We chose this topic due to its paramount importance, as the constitutional organization of authorities achieves a just balance between them and the rights and freedoms of individuals. We delved into its details and intricacies according to a plan divided into two sections and subsections. Through this, we explained the legislative and judicial guarantees that ensure this protection, and their resulting implications. We arrived at several conclusions, all revolving around the supremacy of the constitution and the guarantees it establishes to strengthen the protection of rights and freedoms. These include the principle of separation of powers, which prevents tyranny and the concentration of power in one entity, and ensures that all powers are subject to the law. Furthermore, the independence and impartiality of the judiciary in its constitutional review—to ensure the conformity of laws and regulations with the constitution-achieves the principle of legality, thus establishing a just balance between the powers of the state and the freedoms of individuals. Therefore, we recommended the necessity of strengthening the rule of law in respect for the principle of legality, adhering to the principle of separation of powers to ensure that no branch encroaches upon the others, activating mechanisms for judicial oversight, and supporting the independence and impartiality of the judiciary. This includes educating individuals about their rights and raising awareness of how to protect them under the constitution and the law, so that we may achieve a genuine balance between the exercise of power by the authorities and the protection of individuals' rights and freedoms.

Keywords: onstitutional Organization; Public Authorities; Rights and Freedoms; Judicial Review; Libyan Judiciary.

الملخص
يتناول هذا البحث موضوع الاستئناف الوصفي باعتباره وسيلة إجرائية تهدف إلى تصحيح الوصف القانوني الذي أُعطي للحكم أو القرار القضائي، متى كان هذا الوصف غير مطابق لحقيقته القانونية، وتبرز أهمية الموضوع في أن تحديد الوصف الصحيح للحكم يترتب عليه تحديد طريق الطعن الجائز، والمحكمة المختصة بنظره، والمواعيد والإجراءات الواجبة الاتباع، الأمر الذي يجعله من المسائل المؤثرة في ضمان حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة الإجرائية، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الاستئناف الوصفي وطبيعته القانونية، وتحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه، وبيان شروط قبوله وإجراءاته، فضلاً عن دراسة الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر فيه، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة.
وانتهى البحث إلى أن الاستئناف الوصفي يؤدي دورًا مهمًا في تصحيح التكييف القانوني للأحكام والقرارات القضائية، بما يضمن تطبيق قواعد الطعن تطبيقًا صحيحًا ويحافظ على حقوق الخصوم، كما يحد من الآثار السلبية المترتبة على الخطأ في وصف الأحكام، وأوصى البحث بضرورة إيضاح الأحكام المنظمة للاستئناف الوصفي في التشريعات الإجرائية وتعزيز الاتجاهات القضائية التي تكفل توحيد تطبيقه.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 192-199
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

الكلمات المفتاحية: الاستئناف الوصفي، الطعن في الأحكام، الوصف القانوني للحكم، قانون المرافعات، الإجراءات القضائية، محكمة الاستئناف، التكييف القانوني، الخصومة القضائية..

المقدمة

إن نظام الطعن في الأحكام القضائية يعد من أهم الضمانات التي كفلها المشرع لتحقيق العدالة وصيانة حقوق الخصوم، إذ يتيح إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم متى شابها خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره أو في تقدير الوقائع، ومن بين المسائل التي تثير أهمية خاصة في مجال الطعون القضائية مسألة الوصف القانوني للأحكام والقرارات القضائية، لما يترتب على هذا الوصف من آثار إجرائية وقانونية تتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن، وبيان طريق الطعن الجائز اتباعه، وتحديد المواعيد القانونية المقررة لممارسته.

ويبرز الاستئناف الوصفي بوصفه وسيلة قانونية تستهدف مراجعة الوصف الذي أُضفي على الحكم أو القرار القضائي للتحقق من مدى مطابقته لحقيقته القانونية، فالعبرة في تحديد طبيعة الحكم لا تكون بالتسمية التي تطلقها عليه المحكمة أو الخصوم، وإنما بحقيقة مضمونه وآثاره القانونية، وقد يؤدي الخطأ في الوصف إلى المساس بحقوق المتقاضين من خلال حرمانهم من طريق الطعن المقرر قانونًا أو إخضاعهم لإجراءات لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية للحكم محل النزاع، الأمر الذي يبرز أهمية الرقابة القضائية على هذا الوصف ضمانًا لحسن سير العدالة.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أن الاستئناف الوصفي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحق التقاضي وحق الطعن في الأحكام، كما أنه يؤدي دورًا مهمًا في تصحيح الأخطاء المتعلقة بوصف الأحكام والقرارات القضائية، بما يضمن تطبيق القواعد القانونية تطبيقًا سليمًا ويحقق استقرار المراكز القانونية للخصوم، وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ما يثيره من إشكالات عملية وقانونية تتعلق بمدى جواز اللجوء إليه، وشروط قبوله، وسلطة المحكمة في إعادة تكييف الحكم أو القرار المطعون فيه، والآثار المترتبة على ذلك.

أسباب اختيار الموضوع

1. الأهمية العملية للاستئناف الوصفي في مجال الطعون القضائية .
2. الحاجة إلى بيان مفهومه وتمييزه عن غيره من طرق الطعن .
3. قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بصورة مستقلة .
4. إبراز دوره في حماية حقوق المتقاضين وضمان حسن تطبيق القانون .

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما المقصود بالاستئناف الوصفي، وما الأساس القانوني له، وما الإجراءات والآثار القانونية المترتبة على ممارسته؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما مفهوم الاستئناف الوصفي وطبيعته القانونية؟
- ما الشروط اللازمة لقبوله؟
- ما الإجراءات المتبعة لرفعه والفصل فيه؟
- ما الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر بشأنه؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان مفهوم الاستئناف الوصفي وطبيعته القانونية .
2. توضيح الأساس القانوني الذي يستند إليه، وبيان شروط قبوله وإجراءاته .
3. تحديد الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر فيه .

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للاستئناف والطعون القضائية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن والفقهي عند الاقتضاء، وبيان ما استقر عليه القضاء من مبادئ تتعلق بالوصف القانوني للأحكام وآثاره على طرق الطعن.

خطة البحث

قسمت هذه الدراسة الى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار النظري للاستئناف الوصفي.

المطلب الثاني: الإطار الاجرائي للاستئناف الوصفي.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الدراسات السابقة

يُلاحظ أن موضوع الاستئناف الوصفي لم يحظَ بدراسات مستقلة كثيرة في الفقه القانوني، وإنما جرى تناوله ضمن الدراسات العامة الخاصة بطرق الطعن في الأحكام ونظرية الأحكام القضائية وقواعد المرافعات المدنية، ومن أهم الدراسات والمؤلفات التي تناولت الجوانب المرتبطة به ما يأتي:

-دراسة أحمد أبو الوفا(1990) تناول الدكتور أحمد أبو الوفا موضوع الطعون في الأحكام ضمن مؤلفاته في قانون المرافعات، وبيّن أهمية التكييف القانوني الصحيح للأحكام القضائية في تحديد طريق الطعن الجائز ومواعيده وآثاره، وقد أسهمت هذه الدراسة في إبراز العلاقة بين وصف الحكم والضمانات الإجرائية المقررة للخصوم، إلا أنها لم تخصص بحثًا مستقلًا للاستئناف الوصفي.

-دراسة محمد كامل مرسي(1952) عرض الدكتور محمد كامل مرسي في مؤلفاته المتعلقة بالمرافعات المدنية للأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، موضحًا أثر طبيعة الحكم ووصفه القانوني في تحديد النظام الإجرائي الواجب التطبيق، وتميزت دراسته بالتركيز على الجانب النظري للأحكام القضائية، غير أنها لم تتناول الاستئناف الوصفي بوصفه نظامًا إجرائيًا مستقلاً.

-دراسة عبد الحميد الشواربي (2001) تناول الدكتور عبد الحميد الشواربي في مؤلفاته المتعلقة بالبطلان والطعون القضائية العديد من التطبيقات العملية المرتبطة بالأخطاء الإجرائية ووصف الأحكام القضائية، مبينًا أثر ذلك في صحة الطعن وإجراءاته، وقد أفادت هذه الدراسة في توضيح النتائج المترتبة على التكييف غير الصحيح للأحكام، إلا أنها لم تفرد للاستئناف الوصفي دراسة مستقلة.

المطلب الأول: الإطار النظري للاستئناف الوصفي.

يُعد الاستئناف الوصفي من النظم الإجرائية التي تبرز أهميتها في مجال الطعون القضائية، لما له من دور في تصحيح الوصف القانوني الذي يُضفى على الأحكام والقرارات القضائية، ذلك أن الوصف القانوني للحكم لا يقتصر أثره على مجرد التسمية، وإنما تترتب عليه نتائج قانونية مهمة تتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن، وبيان الطريق القانوني الواجب اتباعه، وتحديد المواعيد والإجراءات المقررة قانونًا، ومن ثم فإن الخطأ في وصف الحكم قد يؤدي إلى تطبيق قواعد إجرائية لا تتفق مع حقيقته القانونية، بما قد ينعكس سلبًا على حقوق الخصوم وضماناتهم الإجرائية.

ولما كانت القاعدة المستقرة فقهاً وقضاءً تقضي بأن العبرة في تحديد طبيعة الحكم تكون بحقيقته القانونية لا بالوصف الذي أطلقته عليه المحكمة، فقد ظهرت الحاجة إلى وسيلة قانونية تُمكّن الخصوم من تصحيح هذا الوصف متى كان غير مطابق للحقيقة القانونية، ومن هنا برز الاستئناف الوصفي باعتباره آلية إجرائية تستهدف إخضاع الوصف القانوني للحكم لرقابة المحكمة المختصة، بما يضمن سلامة تطبيق قواعد الطعن وتحقيق الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية للمتقاضين (أبو الوفا، 1990، ص. 511).

وانطلاقًا من أهمية الإحاطة بالأساس النظري لهذا النظام، يقتضي الأمر بيان مفهوم الاستئناف الوصفي وتحديد طبيعته القانونية، ثم الوقوف على الأساس القانوني الذي يستند إليه والشروط اللازمة لممارسته.

وتقسيمًا لذلك، نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الاستئناف الوصفي وطبيعته القانونية.

يُقصد بالاستئناف الوصفي ذلك الطعن الذي يوجه إلى الوصف القانوني الذي أُعطي للحكم القضائي، بقصد تصحيح هذا الوصف متى كان مخالفًا لحقيقة الحكم وطبيعته القانونية، وتظهر أهمية هذا النظام في الحالات التي تخطئ فيها المحكمة في وصف الحكم بأنه نهائي أو ابتدائي، أو بأنه مشمول بالنفاذ المعجل أو غير مشمول به، الأمر الذي قد يترتب عليه تحديد غير صحيح لطريق الطعن أو ميعاده أو آثاره القانونية، لذلك فإن الاستئناف الوصفي لا يستهدف إعادة النظر في موضوع النزاع أو الحقوق محل الخصومة، وإنما ينحصر نطاقه في تصحيح التكييف أو الوصف القانوني للحكم (أبو الوفا، 1990، ص. 512).

وقد نص المشرع الليبي في المادة 383 من قانون المرافعات بقوله " إذا وصف الحكم خطأ بانه ابتدائي او أنه انتهائي او رفضت المحكمة المر بالنفاذ مع وجوب الحكم به أو أمرت به في غير حالات وجوبه أو جوازه أو أمرت بالكفالة حيث لا يجوز الم بها أو رفضت العفاء منها مع وجوبه أو أمرت بالإعفاء منها مع وجوبه أو أمرت بالإعفاء منها مع وجوبها لذي الشأن أن يتظلم من ذلك الى المحكمة الاستئنافية....."

يستفاد من هذا النص ان المشرع اعتبر ان الاستئناف الوصفي تظلم من وصف الحكم وليس طعناً عليه، ويستند الاستئناف الوصفي إلى مبدأ قانوني مستقر مؤداه أن العبرة في تحديد طبيعة الأحكام ليست بالألفاظ أو الأوصاف التي تستعملها المحكمة، وإنما بحقيقة الحكم ومضمونه وآثاره القانونية، فالقاضي قد يسبغ على الحكم وصفًا لا يتفق مع طبيعته الحقيقية، إلا أن هذا الوصف لا يكون ملزمًا إذا خالف حقيقة الحكم المستمدة من منطوقه وأسبابه المرتبطة به ارتباطًا وثيقًا (والي، 2006، ص. 741).

ويرى الفقه أن الاستئناف الوصفي يُعد وسيلة إجرائية ذات طبيعة خاصة، لأنه لا يندرج ضمن الاستئناف الموضوعي الذي يعيد طرح النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما يقتصر على تصحيح الوصف القانوني للحكم وما يترتب عليه من آثار إجرائية، ولذلك فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بقواعد الطعن في الأحكام وبمبدأ المشروعية الإجرائية الذي يقتضي خضوع الأحكام للقواعد القانونية الصحيحة المنظمة لطرق الطعن فيها (مرسي، 1952، ج. 2، ص. 883).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما يستند الاستئناف الوصفي إلى اعتبارات العدالة وحماية حقوق الخصوم، إذ قد يؤدي الخطأ في وصف الحكم إلى حرمان أحد الخصوم من طريق الطعن الذي كفله له القانون أو إلى تحميله إجراءات لا يوجبها القانون، ومن ثم فإن السماح بالطعن في الوصف القانوني للحكم يحقق التوازن بين استقرار الأحكام القضائية وضمان سلامة تطبيق القانون الإجرائي (الشورابي،2011، ص.1214)

وقد استقر القضاء على أن الوصف الذي تضفيه المحكمة على حكمها لا يكون حاسمًا في تحديد طبيعته القانونية، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن"العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تصفه به المحكمة"(نقض مدني مصري، الطعن رقم 1925 لسنة 52 ق، جلسة 1982/10/25)، كما قضت بأن" تحديد طبيعة الحكم يكون بالنظر إلى مضمونه وآثاره القانونية وليس إلى التسمية التي أطلقتها عليه المحكمة" (نقض مدني مصري، الطعن رقم 1970 لسنة 49 ق، جلسة 1980/1/28).

وقد استقرت أحكام المحكمة العليا على أن تحديد طريق الطعن الجائز في الحكم يتوقف على طبيعته القانونية الحقيقية لا على الوصف الوارد فيه، وأن العبرة في ذلك بحقيقة الحكم ومضمونه وآثاره وفقًا لأحكام قانون المرافعات، وهو ما يعكس تبني القضاء الليبي للمبدأ العام القاضي بتغليب الحقيقة القانونية على الوصف الشكلي للحكم (المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 24/37 ق، جلسة 1978/5/18، مجلة المحكمة العليا، س14، ع1، ص 67).

ومن ثم فإن الاستئناف الوصفي يمثل ضمانة إجرائية مهمة تهدف إلى تصحيح الأخطاء المتعلقة بوصف الأحكام القضائية، بما يكفل التطبيق السليم لقواعد الطعن ويحقق الحماية القانونية للمتقاضين، ويمنع ترتيب آثار قانونية على أساس وصف غير مطابق للحقيقة القانونية للحكم (أبو الوفا، 2005، ص 923).

أولًا: تعريف الاستئناف الوصفي

لم يضع المشرع تعريفًا صريحًا للاستئناف الوصفي، تاركًا أمر تحديد مفهومه للفقه والقضاء، ويُقصد به الوسيلة الإجرائية التي يلجأ إليها الخصم للطعن في الوصف القانوني الذي أُعطي للحكم أو القرار القضائي، متى كان هذا الوصف لا يتفق مع حقيقته القانونية، وذلك بقصد تصحيح هذا الوصف وتحديد الطبيعة القانونية الصحيحة للحكم وما يترتب عليها من آثار إجرائية وقانونية (أبو الوفا، 2005، ص511).

وعرّفه جانب من الفقه بأنه الاستئناف الذي يقتصر نطاقه على منازعة الخصم في الوصف الذي أضفته محكمة الدرجة الأولى على حكمها دون أن يمتد إلى موضوع النزاع أو الأساس الموضوعي الذي بُني عليه الحكم (والي، 2006، ص.742)

كما عُرّف بأنه إجراء قضائي يهدف إلى عرض مسألة تكييف الحكم أو وصفه القانوني على محكمة الاستئناف للفصل في مدى صحة هذا الوصف، وترتيب الآثار القانونية المترتبة على التكييف الصحيح للحكم (الشورابي، 2011، ص1215).

ويتضح من هذه التعريفات أن الاستئناف الوصفي لا ينصب على الحقوق أو الالتزامات التي تناولها الحكم، وإنما يقتصر على التحقق من صحة الوصف القانوني الذي أُعطي له، فمحكمة الاستئناف لا تعيد بحث موضو321ع الدعوى أو وقائعها، بل تنظر فيما إذا كان الحكم قد وُصف وصفًا صحيحًا من الناحية القانونية أم لا، لأن هذا الوصف يترتب عليه تحديد طريق الطعن الجائز وميعاده وآثاره القانونية (مرسي،1952، ص883).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى عندما قررت أن" العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع لا بما تصفه به المحكمة " (نقض مدني مصري، الطعن رقم 1925 لسنة 52 ق، جلسة 1982/10/25)، كما قضت بأن" تحديد طبيعة الحكم يكون بالنظر إلى مضمونه وآثاره القانونية لا إلى التسمية التي أطلقتها عليه المحكمة"(نقض مدني مصري، الطعن رقم 1970 لسنة 49 ق، جلسة 1980/1/28).

وعليه، يمكن تعريف الاستئناف الوصفي بأنه طريق إجرائي يُمكّن الخصوم من طلب تصحيح الوصف القانوني للحكم أو القرار القضائي أمام المحكمة المختصة، متى كان هذا الوصف مخالفًا لحقيقته القانونية، وذلك بقصد تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عليه من حيث الطعن أو التنفيذ أو غيرهما من الآثار الإجرائية، ويُعد هذا التعريف أكثر شمولًا لأنه يجمع بين الغاية من الاستئناف الوصفي ومجاله والآثار المترتبة عليه.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للاستئناف الوصفي

يثير تحديد الطبيعة القانونية للاستئناف الوصفي أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، لما يترتب عليه من تحديد نطاق سلطة المحكمة المختصة بنظره والآثار المترتبة على الحكم الصادر فيه، وقد انقسم الفقه بشأن تكييفه القانوني بين اتجاهات متعددة، تبعًا للنظرة إلى الغاية التي يستهدفها ومدى ارتباطه بطرق الطعن المقررة في قانون المرافعات.

فذهب اتجاه فقهي إلى اعتبار الاستئناف الوصفي صورة من صور الاستئناف العادي، على أساس أنه يُرفع إلى محكمة الاستئناف ويخضع – من حيث الأصل – للقواعد العامة المنظمة للاستئناف، كما أن الفصل فيه يتم بحكم قضائي يصدر عن المحكمة المختصة بالطعن، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاستئناف الوصفي لا يخرج عن كونه استئنافًا بالمعنى الفني، وإن كان نطاقه يقتصر على منازعة الخصم في وصف الحكم دون موضوعه(أبو الوفا ، 2005، ص.514)، إلا أن اتجاهًا فقهيًا آخر يرى أن الاستئناف الوصفي لا يُعد استئنافًا موضوعيًا بالمعنى التقليدي، لأنه لا يؤدي إلى نقل موضوع النزاع إلى محكمة الدرجة الثانية لإعادة الفصل فيه، وإنما ينحصر في مسألة إجرائية تتمثل في التحقق من صحة الوصف القانوني للحكم، فالمحكمة لا تتعرض للحقوق المتنازع عليها ولا لأسباب الحكم الموضوعية، وإنما تقتصر مهمتها على تصحيح التكييف القانوني للحكم وترتيب الآثار المترتبة عليه(والي ،2006 ،ص.744) ،ولذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الاستئناف الوصفي طريقًا إجرائيًا ذا طبيعة خاصة، يختلف عن الاستئناف العادي وعن الطعن بالنقض في الوقت ذاته، فهو لا يهدف إلى تعديل الحكم أو إلغائه بسبب خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، كما لا يهدف إلى مراقبة سلامة الحكم من الناحية

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القانونية بوجه عام، وإنما يقتصر على تصحيح الوصف القانوني الذي أُعطي للحكم إذا كان غير مطابق لحقيقته القانونية(الشورابي، 2011،ص.1218).

ويؤيد هذا الاتجاه ما استقر عليه القضاء من أن العبرة في تحديد طبيعة الحكم تكون بحقيقته القانونية لا بالوصف الذي أطلقته عليه المحكمة، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن"وصف الحكم لا يتحدد بما تذكره المحكمة عنه، وإنما بحقيقة ما فصل فيه من طلبات وما رتبه من آثار قانونية "(نقض مدني مصري، الطعن رقم 1970 لسنة 49 ق، جلسة 1980(/1/28)، كما أكدت أن الخطأ في وصف الحكم لا يغير من طبيعته القانونية ولا من طريق الطعن المقرر له (نقض مدني مصري، الطعن رقم 25889 لسنة 59 ق، جلسة 1992/11/17).

كما جرى قضاء المحكمة العليا على أن تحديد طريق الطعن لا يتوقف على التسمية الواردة بالحكم، وإنما على حقيقته القانونية ومضمونه، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة للاستئناف الوصفي باعتباره وسيلة تهدف إلى تصحيح التكييف القانوني للحكم دون المساس بموضوعه (المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 24/37 ق، جلسة 1978/5/18، مجلة المحكمة العليا، س14، ع1، ص67).

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الاستئناف الوصفي يتمتع بطبيعة قانونية خاصة تجعله أقرب إلى وسيلة إجرائية لتصحيح الوصف القانوني للأحكام منه إلى كونه استئنافًا موضوعيًا بالمعنى الكامل، فوظيفته الأساسية لا تتمثل في إعادة طرح النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما في تحديد الطبيعة القانونية الصحيحة للحكم وما يترتب عليها من آثار تتعلق بالاختصاص وطرق الطعن والتنفيذ، ومن ثم فإنه يُعد ضمانة إجرائية مهمة تكفل التطبيق السليم لقواعد المرافعات وتحمي حقوق الخصوم من النتائج المترتبة على الخطأ في وصف الأحكام.

الفرع الثاني: الحالات التي يجوز فيها الاستئناف الوصفي.

لا يُقبل الاستئناف الوصفي إلا إذا انصب النزاع على الوصف القانوني الذي أُعطي للحكم أو القرار القضائي، وكان لهذا الوصف أثر في تحديد طريق الطعن أو إجراءاته أو آثاره القانونية، ويستهدف هذا النوع من الاستئناف تصحيح الخطأ في التكييف القانوني للحكم دون المساس بموضوعه أو إعادة بحث الحقوق التي فصل فيها، ولذلك فإن نطاقه يقتصر على الحالات التي يثور فيها خلاف حول الطبيعة القانونية للحكم وما يترتب عليها من آثار إجرائية (أبو الوفا،2005، ص.516).

ومن أبرز الحالات التي يجوز فيها الاستئناف الوصفي حالة الخطأ في وصف الحكم بأنه نهائي أو ابتدائي، فقد تصدر المحكمة حكمًا وتصفه بأنه نهائي رغم كونه يقبل الاستئناف وفقًا للقانون، أو تصفه بأنه ابتدائي رغم استنفاده لولاية المحكمة وعدم قابليته للاستئناف، وفي هذه الحالة يكون من حق ذوي الشأن اللجوء إلى الاستئناف الوصفي لتحديد الطبيعة الحقيقية للحكم وترتيب الآثار القانونية المقررة له (أبو الوفا، 2005، ص.516).

كما يجوز الاستئناف الوصفي عند الخطأ في وصف الحكم من حيث قابليته للتنفيذ المعجل فقد تقضي المحكمة بشمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير الحالات التي يجيزها القانون، أو تمتنع عن تقريره رغم توافر شروطه القانونية، الأمر الذي يثير منازعة بشأن الوصف الإجرائي للحكم وآثاره التنفيذية، وهنا تتدخل المحكمة المختصة لتحديد الوصف الصحيح للحكم وفقًا لأحكام القانون (الشورابي،2011، ص.1221).

ومن الحالات التي يثور فيها الاستئناف الوصفي كذلك الخطأ في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي أو اعتباري حضوري، وتكمن أهمية هذا الوصف في تحديد طريق الطعن المتاح للخصوم، إذ قد يترتب على اعتبار الحكم حضوريًا سقوط حق المحكوم عليه في المعارضة، بينما يظل هذا الطريق مفتوحًا إذا كان الحكم غيابيًا، ولذلك استقر القضاء على أن العبرة في وصف الحكم بحقيقته المستمدة من إجراءات الدعوى لا بالوصف الذي تسبغه عليه المحكمة (نقض مدني مصري، الطعن رقم 1925 لسنة 52 ق، جلسة 1982/10/25).

كذلك يجوز الاستئناف الوصفي إذا أخطأت المحكمة في وصف القرار الصادر عنها من حيث كونه حكمًا أو أمرًا على عريضة أو إجراءً ولائيًا، لأن لكل نوع من هذه الأعمال القضائية نظامًا قانونيًا خاصًا من حيث طرق الطعن والجهة المختصة بنظره، فإذا ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للعمل القضائي جاز اللجوء إلى المحكمة المختصة لتحديد وصفه الصحيح (مرسي ،1952، ص.889).

كما استقرت المحكمة العليا الليبية على أن تحديد طريق الطعن الجائز يكون وفقًا للطبيعة القانونية الحقيقية للحكم لا وفقًا للوصف الوارد فيه، وأن الخطأ في الوصف لا يحول دون تصحيح التكييف القانوني السليم للحكم (المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 24/37 ق، جلسة 1978/5/18، مجلة المحكمة العليا، س14، ع1، ص67).

ويتضح مما تقدم أن الاستئناف الوصفي لا يُقبل إلا في الحالات التي يكون فيها النزاع منصبًا على الوصف القانوني للحكم أو القرار القضائي، متى كان لهذا الوصف أثر في تحديد المركز القانوني للخصوم أو طريق الطعن أو إجراءات التنفيذ، أما إذا انصب النزاع على موضوع الحكم أو ما قضى به من حقوق والتزامات، فإن الطريق يكون هو الاستئناف الموضوعي أو غيره من طرق الطعن المقررة قانونًا.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للاستئناف الوصفي.

يُثير الاستئناف الوصفي مجموعة من المسائل الإجرائية المرتبطة بكيفية ممارسته والجهة المختصة بنظره والآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر فيه، ولما كان هذا الاستئناف لا يستهدف إعادة طرح النزاع الموضوعي أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما يقتصر على تصحيح الوصف القانوني للحكم أو القرار القضائي، فإن إجراءاته تتسم بخصوصية تميزه عن الاستئناف الموضوعي، كما أن الحكم الصادر فيه تترتب عليه آثار مهمة تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية الصحيحة للحكم

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطعون فيه وما يترتب على ذلك من نتائج بشأن طرق الطعن والتنفيذ والاختصاص، ومن ثم يقتضي الأمر بيان إجراءات رفع الاستئناف الوصفي والفصل فيه، ثم دراسة الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر بشأنه.

وتقسيمًا لذلك، نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: إجراءات رفع الاستئناف الوصفي والفصل فيه.

يُرفع الاستئناف الوصفي من قبل صاحب المصلحة الذي يرى أن المحكمة قد أخطأت في إضفاء وصف قانوني غير صحيح على الحكم أو القرار القضائي، متى كان لهذا الوصف أثر في تحديد طريق الطعن أو إجراءات التنفيذ أو غير ذلك من الآثار الإجرائية، ولا يستهدف هذا الاستئناف مناقشة موضوع النزاع أو إعادة طرحه على محكمة الدرجة الثانية، وإنما يقتصر على منازعة الخصم في الوصف القانوني الذي أُعطي للحكم وطلب تصحيحه بما يتفق مع حقيقته القانونية (أبو الوفا 2005، ص.517).

أولاً: إجراءات رفع الاستئناف الوصفي وميعاده

نظم المشرع الليبي ميعاد الاستئناف الوصفي في المادة (383) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، حيث أجاز لذي الشأن التظلم من وصف الحكم أو من شمول الحكم بالنفاذ المعجل أو عدم شموله به أمام المحكمة الاستئنافية، وقد نصت على "..... لذي الشأن أن يتظلم من ذلك إلى المحكمة الاستئنافية بتكليف خصمه بالحضور في ميعاد سبعة أيام، ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم، ويحكم فيه على وجه السرعة مستقلاً عن الموضوع".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع حرص على إحاطة الاستئناف الوصفي بإجراءات سريعة تتلاءم مع طبيعته المستعجلة، باعتباره لا يهدف إلى إعادة بحث موضوع النزاع أو مراجعة ما قضى به الحكم من حقوق، وإنما يقتصر على مناقشة الوصف القانوني الذي أضفاه الحكم على نفسه فيما يتعلق بقابليته للتنفيذ أو بالنفاذ المعجل، ولذلك قرر المشرع ميعاداً قصيراً للتكليف بالحضور لا يتجاوز سبعة أيام، كما ألزم المحكمة بالفصل فيه على وجه السرعة مستقلاً عن موضوع الاستئناف إن وجد.

كما أجاز المشرع إبداء التظلم الوصفي أثناء نظر الاستئناف الموضوعي المرفوع عن الحكم، دون حاجة إلى رفع دعوى مستقلة، تحقيقاً للاقتصاد في الإجراءات وتسهيلاً على الخصوم، ويترتب على ذلك أن الاستئناف الوصفي قد يرفع بطريق مستقل خلال الميعاد المحدد قانوناً، أو يثار أثناء نظر الاستئناف الأصلي أمام المحكمة الاستئنافية المختصة.

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في العديد من أحكامها أن الاستئناف الوصفي يعد وسيلة استثنائية للطعن في وصف الحكم فيما يتعلق بالنفاذ المعجل، وأن نطاقه يظل محصوراً في هذه المسألة دون أن يمتد إلى موضوع الحق المتنازع عليه.

ويُباشر الاستئناف الوصفي بالإجراءات المقررة لرفع الاستئناف أمام المحكمة المختصة، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وتتضمن بيانات الطعن وأسبابه والطلب المتمثل في تصحيح وصف الحكم المطعون فيه، ويجب أن يكون للمستأنف مصلحة قائمة في هذا التصحيح، لأن المصلحة تُعد شرطًا أساسيًا لقبول جميع الطعون القضائية (والي، 2006، ص748).

وعند نظر الاستئناف الوصفي، تنحصر سلطة المحكمة في بحث الطبيعة القانونية للحكم المطعون فيه ومدى مطابقة الوصف الوارد به لحقيقته القانونية، ولذلك لا تمتد ولايتها إلى إعادة بحث الوقائع أو مناقشة موضوع النزاع أو تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات، وإنما يقتصر دورها على تحديد الوصف الصحيح للحكم وترتيب آثاره القانونية (مرسي، 1952، ص891).

وقد استقر القضاء على هذا الاتجاه، فقضت محكمة النقض المصرية بأن العبرة في وصف الحكم تكون بحقيقته القانونية لا بالتسمية التي أطلقتها عليه المحكمة، وأن لمحكمة الطعن سلطة استخلاص الوصف الصحيح للحكم من واقع مضمونه وآثاره القانونية (نقض مدني مصري، الطعن رقم 1970 لسنة 49 ق، جلسة 1980/1/28).

كما أكدت المحكمة العليا أن تحديد طريق الطعن لا يتوقف على الوصف الذي يرد بالحكم، وإنما على حقيقته القانونية المستخلصة من منطوقه وأسبابه، وأن للمحكمة المختصة بالطعن تصحيح هذا الوصف متى تبين مخالفته للقانون (المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 24/37 ق، جلسة 1978/5/18، مجلة المحكمة العليا، س14، ع1، ص67).

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف الوصفي

أسند المشرع الليبي الاختصاص بنظر الاستئناف الوصفي إلى المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر الطعن في الحكم محل التظلم، وذلك باعتبار أن هذا النوع من الاستئناف لا ينصب على موضوع النزاع، وإنما يقتصر على مراجعة الوصف القانوني الذي أضفته محكمة الدرجة الأولى على حكمها فيما يتعلق بقابليته للتنفيذ أو بشموله بالنفاذ المعجل أو عدم شموله به ،وقد نصت المادة (383) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على حق ذي الشأن في التظلم إلى المحكمة الاستئنافية من هذا الوصف، مما يدل على أن الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة دون غيرها.

وتتمثل سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف الوصفي في التحقق من مدى مطابقة الوصف الذي أُلحق بالحكم لأحكام القانون، دون أن يمتد ذلك إلى إعادة بحث الوقائع أو الأدلة أو الفصل في أصل الحق المتنازع عليه، فإذا تبين لها أن الحكم وصف خطأ بأنه انتهائي أو ابتدائي، كان لها تصحيح هذا الوصف وترتيب آثاره القانونية، كما يجوز لها أن تقضي بإلغاء النفاذ المعجل إذا منحته محكمة أول درجة بغير سند قانوني، أو أن تقرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل إذا كان القانون يجيزه أو يوجبه وامتنعت المحكمة عن الأمر به (أبو الوفا،2005،ص.693).

كما تمتد سلطة المحكمة إلى مراجعة ما قضى به الحكم بشأن الكفالة المرتبطة بالنفاذ المعجل، فلها أن تبقي عليها أو تعدلها أو تلغيها بحسب الأحوال التي يقررها القانون، ويقتصر حكمها في جميع الأحوال على المسائل المتعلقة بوصف الحكم وآثاره التنفيذية، دون المساس بمنطوق الحكم أو موضوعه، لأن الاستئناف الوصفي لا يعد طريقاً للطعن في الحكم من حيث سلامة قضائه في أصل النزاع، وإنما هو وسيلة لتصحيح آثاره الإجرائية والتنفيذية فقط (والي،2006، ص.781).

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد استقر الفقه على أن المحكمة الاستئنافية وهي تنظر الاستئناف الوصفي تمارس رقابة قانونية بحتة على الوصف الذي ألحق بالحكم، ولذلك فإن نطاق ولايتها يظل محصوراً في حدود هذه المسألة دون تجاوزها إلى موضوع الخصومة، الأمر الذي يميز الاستئناف الوصفي عن الاستئناف الموضوعي الذي يطرح النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية (الدارجي، 2021، ص.154).

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي.

يترتب على الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي تحديد الطبيعة القانونية الصحيحة للحكم أو القرار القضائي محل الطعن، وهو ما ينعكس مباشرة على النظام القانوني الواجب التطبيق عليه، فإذا انتهت المحكمة إلى أن الوصف الذي أُعطي للحكم غير صحيح، فإنها تقضي بتعديله وإحلال الوصف القانوني الصحيح محله، دون أن يمس ذلك موضوع الحكم أو الحقوق التي فصل فيها (الشورابي،2011، ص.1225).

ومن أهم الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي تحديد طريق الطعن الجائز في الحكم محل النزاع، فإذا تبين أن الحكم وُصف بأنه نهائي رغم كونه ابتدائيًا، ترتب على ذلك جواز استئنافه وفق القواعد العامة، أما إذا ثبت أنه نهائي بطبيعته القانونية، فإن الطعن عليه يكون وفق الطريق الذي يقرره القانون للأحكام النهائية (الشورابي، 2011، ص.1225).

كما يترتب على الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي تحديد القواعد المتعلقة بالتنفيذ، فإذا كان النزاع متعلقًا بوصف الحكم من حيث شموله بالنفاذ المعجل أو عدم شموله به، فإن تصحيح الوصف يؤدي إلى تحديد ما إذا كان الحكم قابلاً للتنفيذ الفوري أم يخضع للقواعد العامة في التنفيذ (والي،2006، ص.750).

ويترتب على الحكم كذلك حسم الجدل بشأن المركز الإجرائي للخصوم ومنع استمرار النزاع حول طبيعة الحكم، الأمر الذي يحقق الاستقرار الإجرائي ويحول دون تضارب الإجراءات أو سلوك طريق طعن غير جائز قانونًا، ولذلك فإن الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي يُعد حجة فيما فصل فيه من مسألة الوصف القانوني للحكم المطعون فيه، ويلتزم الخصوم والمحاكم بما انتهى إليه (مرسي، 1952، ص.893).

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن تصحيح وصف الحكم يؤدي إلى ترتيب جميع الآثار القانونية المقررة للوصف الصحيح، بصرف النظر عن الوصف الذي أسبغته المحكمة مصدرة الحكم عليه (نقض مدني مصري، الطعن رقم 25889 لسنة 59 ق، جلسة 1992/11/17)، كما أنه إذا قضت المحكمة الاستئنافية بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بعد أن كانت محكمة أول درجة قد امتنعت عن تقريره، أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ المعجل من تاريخ صدور حكم الاستئناف الوصفي، باعتبار أن المحكمة الاستئنافية قد صححت الوصف القانوني للحكم وأعطته الأثر الذي يقرره القانون (أبو الوفا، 2005، ص.696).

وبذلك يتضح أن الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي لا يقتصر أثره على مجرد تعديل وصف الحكم، وإنما يمتد إلى تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليه من حيث الطعن والتنفيذ والاختصاص، بما يضمن سلامة الإجراءات وحماية حقوق الخصوم وتحقيق التطبيق الصحيح للقانون.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع الاستئناف الوصفي باعتباره وسيلة إجرائية تهدف إلى تصحيح الوصف القانوني الذي يُضفى على الأحكام والقرارات القضائية متى كان هذا الوصف غير مطابق لحقيقتها القانونية، وقد تبين أن أهمية هذا النظام لا تقتصر على الجانب النظري، بل تمتد إلى المجال العملي لما يترتب على الوصف القانوني للحكم من آثار تتعلق بتحديد طرق الطعن، والمحكمة المختصة، وإجراءات التنفيذ، وغيرها من المسائل الإجرائية التي تؤثر بصورة مباشرة في حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية.

وقد أوضحت الدراسة مفهوم الاستئناف الوصفي وطبيعته القانونية، والحالات التي يجوز فيها اللجوء إليه، كما بينت الإجراءات المتبعة في رفعه والفصل فيه، والآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر بشأنه، وانتهت إلى أن الاستئناف الوصفي يمثل إحدى الضمانات الإجرائية التي تكفل سلامة تطبيق القانون وتمنع ترتيب آثار قانونية على أساس وصف غير صحيح للحكم القضائي.

النتائج

1. الاستئناف الوصفي وسيلة إجرائية تستهدف تصحيح الوصف القانوني للحكم أو القرار القضائي دون التعرض لموضوع النزاع أو إعادة بحث الحقوق التي فصل فيها الحكم .
2. العبرة في تحديد طبيعة الحكم تكون بحقيقته القانونية ومضمونه وآثاره، لا بالتسمية أو الوصف الذي أضفته عليه المحكمة .
3. الخطأ في وصف الحكم قد يؤدي إلى تطبيق طريق طعن غير جائز أو حرمان الخصوم من وسيلة الطعن المقررة لهم قانونًا .
4. يقتصر نطاق الاستئناف الوصفي على المنازعات المتعلقة بالتكييف القانوني للحكم، ولا يمتد إلى مناقشة موضوع الخصومة .
5. يترتب على الحكم الصادر في الاستئناف الوصفي تحديد الطبيعة القانونية الصحيحة للحكم وما يتبع ذلك من آثار تتعلق بالاختصاص والطعن والتنفيذ .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6. استقر الفقه والقضاء على أن الوصف الصحيح للحكم يُستمد من حقيقته القانونية لا من الألفاظ الواردة في منطوقه أو أسبابه .

التوصيات

1. تعزيز التكوين القانوني للقضاة وأعضاء الهيئات القضائية فيما يتعلق بقواعد تكييف الأحكام ووصفها القانوني للحد من الأخطاء الإجرائية .
2. إرساء مبادئ قضائية مستقرة توضح الفروق بين الاستئناف الوصفي والاستئناف الموضوعي وسائر طرق الطعن الأخرى .
3. العمل على نشر الأحكام القضائية المتعلقة بالاستئناف الوصفي وإتاحتها للباحثين والممارسين القانونيين بما يسهم في توحيد التطبيق العملي لهذا النظام .

المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو الوفا، أحمد. (2005). المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.
2. أبو الوفا، أحمد. (2005). نظرية الأحكام والطعن فيها في قانون المرافعات. دار النهضة العربية.
3. الشواربي، عبد الحميد. (2001). التعليق على قانون المرافعات. منشأة المعارف.
4. مرسي، محمد كامل. (1952). شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (ج2). مطبعة جامعة فؤاد الأول.
5. والي، فتحي. (2006). الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية.

ثانياً: المقالات العلمية

-1 الدراجي، مصطفى أحمد. (2021). استئناف وصف الحكم في قانون المرافعات الليبي. مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت.

ثالثاً: الاحكام القضائية

1. نقض مدني مصري، الطعن رقم 1925 لسنة 52 ق، جلسة 1982/10/25.
2. نقض مدني مصري، الطعن رقم 1970 لسنة 49 ق، جلسة 1980/1/28.
3. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 24/37 ق، جلسة 1978/5/18، مجلة المحكمة العليا، س14، ع1، ص 67.
4. نقض مدني مصري، الطعن رقم 1925 لسنة 52 ق، جلسة 1982/10/25.
5. نقض مدني مصري، الطعن رقم 1970 لسنة 49 ق، جلسة 1980/1/28.
6. نقض مدني مصري، الطعن رقم 1970 لسنة 49 ق، جلسة 1980/1/28.
7. نقض مدني مصري، الطعن رقم 25889 لسنة 59 ق، جلسة 1992/11/17.
8. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 24/37 ق، جلسة 1978/5/18، مجلة المحكمة العليا، س14، ع1، ص67.
9. نقض مدني مصري، الطعن رقم 1925 لسنة 52 ق، جلسة 1982/10/25.
10. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 24/37 ق، جلسة 1978/5/18، مجلة المحكمة العليا، س14، ع1، ص67.
11. نقض مدني مصري، الطعن رقم 1970 لسنة 49 ق، جلسة 1980/1/28.
12. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 24/37 ق، جلسة 1978/5/18، مجلة المحكمة العليا، س14، ع1، ص67.
13. نقض مدني مصري، الطعن رقم 25889 لسنة 59 ق، جلسة 1992/11/17.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).